الفصل السابع عشر

فيما يكون دفعا للمدعى عليه وفيما لا يكون. هذا الفصل مشتمل على سبعة
اجناس الاول في المقدمة الثاني في المسائل المخمسة وفروعها الثالث في دعوى الدين الرابع في دعوى
الارث الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الصلح السابع في النكاح والنفقة والاجارة والرهن
وغير ذلك. اما الاول ففي فتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي
بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفى منه في الحال فان اجله الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع
الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب اخرني فان كان له مال حاضر او غايب
يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلثة ايام قال في بعض الشروح الاقوى ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع
يؤخر هذا القدر لايراد الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح قال سئل الفضلي عن مطلوب
اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي يسال عن الشهود والطالب يطلب المال ايلزم القاضي
المطلوب بقضاء الدين او يتانى حتى يجيء جواب الشهود قال يلزمه المال عند ابي حنيفة ثم وعند ابي ليلى
ثم يتانى. وفي فوايد شمس الاسلام المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد
وفي الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى في الدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة
ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح وقدمر في الفصل الاول وسيأتي
شيء من هذا ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بد دفع گواهان آدم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى
النسفي دعوى انفقت الائمة على فسادها مع هذا اتى المدعى عليه بالدفع على وجه لو صحح الدعوى كان الدفع
صحيحا صح الدفع ومن المشايخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع
وان كثر صحيح هو المختار. الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فجاء وارث
اخر ادعى ان التركة على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع. وفي النصاب
الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال
المدعى عليه اشتريت منك فقال المدعي قد اقلتك البيع فلو قال الاخر انك اقررت اني ما اشتريت يسمع اذا
ثبت الحوالة في دعوى الارث قال الوارث لغيره فقال المدعى عليه في الدفع لكا فج واخت وقد ادعيت
لا وارث غيري قال ان اقر المدعي بطل الدعوى والشهادة والقضاء. الجنس الثاني في المخمسة وفروعها
وفي فتاوى القاضي الامام وانما سميت هذه المسائل مخمسة لخمسة من العلماء اقوالهم فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي
بغداد لا يندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من اخر وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه الخصومة
بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ثم ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه يندفع عنه
الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال
محمد ثم ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت

الخصومة

الخصومة عنه اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وقال ابو يوسف ثم كذلك في
الاقضية وادعى في يد رجل اقام البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها او قال وكان
دابة سرقتها منه او اخذتها منه او قال انتزعتها من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى
ملكا مطلقا بان قال هذه العين ملكي ولم يذكر سببا او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريته
منك فان ادعى ملكا مطلقا لا يندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عند
علمائنا ثم فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع
عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة
الغايب او اقر المدعي بذلك يندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي
لا بد من البينة وهذا اذا احالها الى رجل معروف وشرط ثلثة من اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب
القضاء حتى لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي
ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد ثم لا تقبل البينة ولا تندفع عنه الخصومة
وعندهما يندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل
اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيل الى رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احال الى رجل في مكان
بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب تندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف
وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف ثم ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل والا ما لحيل لا يسمع منه هذا
وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احيال الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة
عنده من جهة فلان الغايب واندفعت خصومته ثم حضر الغايب فادعى المدعي العين عليه قال هو ايضا هذه وديعة
عندي من جهة فلان الغايب واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء
او يشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا او قال
ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغايب وانه اسكن فيها هذا
واشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده واشهدنا والدار في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت
الدار يومئذ لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة
وتندفع الخصومة وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام
المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهدهما الغايب في يد فلان رجل غير المسكن والساكن لا تقبل
ولو حضر ذلك الرجل وادعى شهدوا على هذا الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف ثم وديعة معروفة ولو
ادعى ذو اليد انه دفع اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا انه لفلان
ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل الا اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغايب اندفعت عنه الخصومة ولو قال المدعي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)